

## القواعد الأصولية في متن الغاية والتقريب) 6 (لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا هو المجلس - 00:00:00

السادس من المجالس الاصولية في متن الغاية والتقريب وكنا قد تحدثنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي عن المفاتيح الاصولية المتعلقة بالقواعد الاصولية للفروع الفقهية وقد ذكرنا بعض التطبيقات الاصولية - 00:00:21

على متن الغاية والتقريب والمسألة التي توقفنا عندها هي مسائل الخاص وقد ذكرنا بعض الامثلة من متن الغاية والتخرير واليوم ان شاء الله تعالى نستكمل بقية المفاتيح الاصولية فمن المفاتيح الاصولية المساعدة على فهم الفروع الفقهية - 00:00:54 ما يتعلق بالمطلق والمقييد وانتم تعلمون ان المطلق والمقييد من انواع الخاص اذا قال العلماء هذا مطلق يعني انه فرد مجرد من القيود والمقييد لابد من معرفته حتى نضبط - 00:01:36

الفرع الفقهى لانه يأتي كثيرا في مسائل الكفارات وفي مسائل المحرمات وفي مسائل احكام الطلاق واحكام الجنایات هذا اكثر ما يأتي ويأتي في فروع فقهية اخرى مثل انواع المياه انواع - 00:02:22

المياه اذا قال العلماء هذا مقييد يعني انه لفظ يدل على بعض شائع في جنسى قيد بلفظ مستقل اقول فلان فقيه مجتهد فلضة مجتهد ولفظة فقيه قيد لهذا الانسان بصفته - 00:03:00

زيد فقيه مجتهد فكلمة فقيه او كلمة مجتهد قيد لهذا الانسان فانت تتعامل مع الفروع الفقهية على ضوء هذا التصور في ابواب الطهارة في ابواب صلاة النافلة كما سيأتي بعد قليل في الامثلة ان شاء الله تعالى - 00:04:00

ما حكم المطلق اذا جاءنا فرع مطلق نقول يسن الغسل يسن الغسل انا مطلق فنعمل به حتى يأتي ما يقيده افتحوا افتحوا المتن بارك الله فيكم افتحه على - 00:04:33

هذا فصل المتعلق بالغسل انواع الاغتسالات المسنونة قال والاغتسالات وجدتها اللاتصالات المسنونة سبعة عشر ذكر هنا انواع انواع الاغتسالات. هذه مطلقة لكنه بعد ذلك قيدها ايدها بماذا قيدها بسبعة - 00:05:16

سبعة عشر نوعا غسل الجمعة العيددين الاستسقاء الخسوف الكسوف الغسل من غسل الميت الكافر اذا اسلم المجنون والمغمى عليه الغسل عند الاحرام دخول مكة الوقوف بعرفة يعني الاغتسال للوقوف بعرفة او لدخول مكة - 00:06:05

للمبيت بمزدلفة لرمي الجمار للطواف هذا الفرع من المسائل التي قال العلماء انه لا يستحب الغسل لهم يعني للطواف هذا مستدرك انا المصنف ثم النوع الاخير الاغتسال لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

اذا المطلق المفتاح هنا ان نعمل بالمطلق حتى يأتي ما يقيده نعمل بالمطلق حتى يأتي ما يقيده وهذا كما اشرنا قبل قليل في مسائل الكفارات في مسائل الكفارات يتبع بشكل جلي. يعني حكم المطلق - 00:07:29

نعمل بالمطلق حتى يأتي ما يقيدون وهذا ورد في القرآن والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اكملوا مانيو كمل فتحير من قبل ان يتماس لاحظ رقبة هذا مطلق - 00:08:05

ما حدث هل هي مؤمنة او كافرة الرقبة هذه مؤمنة ام كافرة هذي في الكفارات وايضا في العدة اشار القرآن الى هذا المعنى والذين

يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربيصن بانفسهن - 00:08:34

اربعة اشهر وعشرة ما معنى هذا ما معناه ان الازواج هنا مطلق يشمل المدخل بها وغير المدخل بها واضح يعني يجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا لكن يستثنى من ذلك الحامل - 00:09:09

لان عدتها تنتهي بوضع الحرب فهنا اشار الى ضرورة العمل ضرورة العمل بالمطلق حتى يأتي ما يقيده وهذا مهم حتى نفهم هذا الفرع وهذا المعنى ولهذا افتحوا افتحوا عنديكم - 00:09:53

افتتحوا المتن على على فصل الفصل المتعلق بالنكاح ما يجب للمعتصدة ما يجب للمعتصدة هذا تطبيق هذا الان على هذا المفتاح قال وللمعتصدة وللمعتصدة الرجعية السكنة والنفقة وللمعتصدة الرجعية - 00:10:29

السكنى والنفقة وللبائلي السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا اطلق هنا وللمعتصدة السكنى يعني معتدل الرجعية. السكنة والنفقة وللبائلي السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا الا ان تكون حاملا هذا قيد - 00:11:05

ثم قال وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوطة ملازمة البيت الا للحاجة انا ذكر لك المطلق وذكر لك المقيد يذكر لك الفرع - 00:11:47

في نفقة المعتصدة وما يقيده من ذلك ولهذا في الفصل الذي قبله في الفصل الذي قبله افتحوا على فصل في العدد قال والمعتصدة هذا متوفى عنها وغير متوفى عنها هذا مطلق الان - 00:12:15

المعتصدة مطلق لكنه قيد بعد ذلك اما تقييد بأنه ان زوجها متوفى عنها واما ان زوجها غير متوفى عنها ثم قال والمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلها - 00:12:51

عدتها اربعة اشهر اشهر وعشرين واضحة يا مشايخ ذكرناها قبل قليل ذكرناها قبل قليل عندما تكلمنا عن حكم المطلق والمقيد اذا المطلق فرض شائع والمقيد فرض مقيد بقيد من القيود الشرعية - 00:13:19

او الحكيمية وهذا لا يتضح الا بالمعنى. ولا يتضح الا بالفرع سواء طبقته في الطهارة او في الصلاة او في الجنایات او في الحدود او في الكفارات او في الحج - 00:14:04

الى اخره طيب عرفنا الان حكم المطلق انه يعمل باطلاقه حتى يأتي ما يقيده. طيب بالنسبة للمقيد ما رأيكم ماذا نفعل به يعمل به ما لم يدل دليل على الغاء قيده - 00:14:22

نعمل به ما لم يدل دليل على الغاء ايده وهذا ورد في القرآن ورد في القرآن ومن قتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة. وذكرناه قبل قليل في الامثلة عندما طبقنا على - 00:14:46

على متن الغاية والتقرير ايضا في مسائل الصيام في مسائل الصيام نعمل بالمقيد ما لم يدل دليل على الغاء القيد افتحوا مثلا افتحوا معني على افتحوا على كتاب الصيام على كتاب الصيام - 00:15:14

هذا كتاب الصيام ما يتوجب الفصل الذي قبل الاعتكاف الفصل الذي قبل الاعتكاف ماذا قال المصنف ماذا قال؟ المصنف قال ومن وطا في نهاري ومن وطا ومن وطا في نهار - 00:15:52

من رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكافارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع في اطعام ستين مسكينا لكل مسكينا مد ومن وطا - 00:16:17

هذا قيد هذا قيد للمطر للمطلق. من وطا في نهار طيب لو وطا بعد المغرب لو اطع بعد العشاء لا كفارة له لا كفارة ومن وطا في نهار رمضان عامدا - 00:16:52

هذا قيد عامدا طيب اعطي ناسيا يختلف الحكم الان يختلف الحكم هذى المسألة خلافية بين العلماء وايضا قال فصيام شهرين متتابعين وايضا قال وهي عتق فعليه القضاء والكافارة وهي عتق رقبة مؤمنة - 00:17:28

مؤمنة ثم قال فصيام شهرين فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين. هذا قيد. وضفت الامثلة في الابواب كثيرة الابواب يا معاشر الاحبة كثيرة طبعا هناك مفاتيح متعلقة لحمل المطلق على المقيد - 00:18:01

اذا اتحد الحكم يحمل المطلق على المقيد اذا اتحد الحكم والسبب يحمل المطلق على المقيد وهذه فيها تفصيل عند علماء الاصول وغالبا ما تأتي في مسائل الكفارات وفي مسائل - 00:18:30

ايضا الطهارة يعني حرمت عليكم الميّة والدم. هذا اتحاد الحكم والسبب هذا يأتيك في باب الطهارة ثم قال قل لا اجد فيما اوحى الي محارما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميّة او دما مسفوها - 00:18:58

لاظهروا الاية الاولى الدم مطرقا لكن في الاية الثانية مقيد بالدم المسفوح وهو الكثير اما اختلاف الحكم والسبب فهنا لا يحمل المطلق على المقيد بعكس اه الحالة الاولى الذي يجب - 00:19:23

الحملة المطلق فيه على المقيد وهذا امثلته في الحدود يعني جلية من اراد ان يفهم هذا المفتاح ورد جليا في مسائل الحدود وفي مسائل الطهارة والسارقة فاقطعوا ايديهما ايدي في الاية مطلقة. وفي الثانية - 00:19:55

مقيدة وفي غاية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هنا لا يحمل المطلق على المقيد لا يحمل المطلق على المقيد هناك آآ - 00:20:25

هناك حالة ثالثة اه اتحاد ان يتتحد في الحكم والسبب وهذا يكون الاطلاق والتقييد في السبب لا في الحكم وهذا ايضا ورد في في مسائل او في فروع كثيرة في الفقه - 00:20:54

مثل مسألة مسألة وجوب صدقة الفطر اتحد في الحكم والسبب فيكون الاطلاق والتقييد يعني في السبب وليس في الحكم وهذه لابد من الرجوع الى كتب الاصول التي فصلت في مسائلها - 00:21:15

ذكرنا بعض الامثلة التي تكفي ان شاء الله تعالى بعظامهم اظاف ايضا ان يتتحد في الاطلاق والتقييد في الحكم ويختلفا في السبب. وهذه هذه تجدونها في مسائل الظهار اتحاد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفان في السبب - 00:21:49

وهذه مثالاها والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا تحرير رقبة من قبل اي تماس وفي قوله تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحين رقبة مؤمنة - 00:22:23

لاظهروا هنا ان الحكم واحد في الابتين ووجوب تحرير الرقبة لكن السبب مختلف السبب مختلف. الاولى ارادة العودة في الظهار والثانية حصول القتل الخطأ الحالة الخامسة ان يتتحد في السبب ويختلف - 00:22:51

في الحكم وهذا ايضا وردت في مسائل الطهارة بشكل جريء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فتلاظهرون هنا ان الايدي الايدي ماذا الايدي في الوضوء مقيدة بالمرافق - 00:23:19

وفي التيمم مطلقة وهنا الحكم مختلف ووجوب الغسل في الوضوء ووجوب المسح في التيمم والسبب واحد وهو ارادة الحدث للصلاة. فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لا يحمل المطلق على المقيد - 00:23:42

لعل المسألة لكم وضحت وهذه لابد من ان نتبين عليها اثناء القراءة يعني شخص لها بابا ونتمرن عليها واضح يا مشايخ واضح هذا فيما يتعلق بمسائل المطلق آآ المكيف الان ننتقل الى مفتاح جديد - 00:24:09

وهو ما يتعلق العام العام كما تعلمون هو اللفظ الدال على معنى واحد وهذا يتحقق في افراد غير محصورة فيتناولها على سبيل الاستغرار اذا قلنا العام فلا يقصد به الشامل - 00:24:41

هذا عام يعني شامل وهذه تعرف بالصيغ يعني العام او الشمول يعرف بالصيغ او العلامات التي تدل عليه مثل الالف واللام الاضافية او الجنسية والمفرد المعرف او الاضافية والاسم الموصول - 00:25:18

مع او من او الذين او اللاتي ولفظة ماء اسماء الاستفهام لفظة كل وجميع هذه تدلنا على على ان هذا الفرع فيه لفظ وهذا كثير في كل ابواب الفقه في كل - 00:25:56

الفروع الفقهية وهو لا يتعلق بالفقه فقط انتبهوا العموم لا يتعلق بالفروع الفقهية فقط لا يتعلق بالفروع الفقهية فقط ان ما يتعلق احكام الشريعة سواء كانت متعلقة بالمسائل العقدية او المسائل الفقهية او المسائل السمعية الغيبية - 00:26:25

مثلا قول الله تعالى كل نفس ذائق الموت هذا يدل على العموم يدل على وايضا وما من دابة في الارض الا على الله رزقها

هذا عموم افتحوا الان معي افتحوا معي - 00:27:02

افتحوا معي افتحوا على كتاب الحج افتحوا بارك الله فيكم على كتاب الحج الفصل المتعلق محرمات الاحرام محرمات الاحرام. ماذا قال ماذا قال؟ ويحرم على المحرم عشرة اشياء وجدتها لها لبس المحيط تغطية الرأس - 00:27:42

من الرجل والوجه والكفين من المرأة ترجير الشعر حلق تقليم الاظفار الطيب قتل الصيد عقد النكاح الوتر المباشرة بشهوة ماذا قال بعدها وفي جميع ذلك الفدية كل هذه الفروع الفقهية من لبس المحيط الى المباشرة بشهوة كلها فيها - 00:28:12

الف دقيقة لكنه استثنى قال الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا فدية فيه. قال وفي جميع ذلك هذا يفيد العموم طيب افتحوا على الهبة افتحوا على الفصل المتعلق - 00:28:40

بالهبة بعد الوقف الفاصل قال احياء المواد الوقف ثم قال فصل في الهبة ماذا قال؟ قال كل ما جاز بيعه جهزت هبة هذا فرع فقهي يدل يدل على العموم يدل - 00:29:04

على العموم تربى لي هذا بارك الله فيكم اذا تصورنا هذه المعاني فاننا نستطيع ان شاء الله ان نعرف المسالك الاصولية فيها نستطيع ان نعرف المقيد المطلق والمقييد وكذلك نعرف - 00:29:30

العموم افتحوا على باب الطلاق فصل في الطلاق في الطلاق ماذا قال قال والطلاق ظربان صريح وكنايا فاستريج ثلاثة الطلاق والفرق واستراح ولا يفتقر الى النية والكنایة لاحظ هنا والكنایة - 00:30:00

نحن في فصل الطلاق تنبهوا والكنایة كل لفظ احتمل الطلاق ويفتقر الى النية ونكملا ان شاء الله تعالى بقية المسائل في المجلس عبد القادر والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:28